Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 2, 2020

Deanship of Scientific Research

Legal Regulation of Alternative Sanctions: The Jordanian Experience

Muath Yahya Al-Zoubi

Department of Public Law, School of Law, The University of Jordan, Jordan.

Received: 26/9/2019
Revised: 13/1/2020
Accepted: 27/2/2020
Published: 1/6/2020

Citation: Al-Zoubi , M. Y. . (2020). The Amendments of the Jordanian Penal Code: An Analytical and Critical Perspective. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(2), 72-86 . Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3014

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This paper deals with the legal regulation of alternative sanctions by shedding light on the Jordanian experience in this regard through addressing three main issues: the nature of alternative sanctions, the forms of alternative sanctions and the alternatives to community reform as an effective alternative to the original sanction. This research uses a critical analytical approach so that this approach serves to determine the method of law enforcement on the issues that have been touched upon in the field of Alternative Sanctions. In addition, the descriptive approach was used by showing what the situation is in the field of Alternative Sanctions, and how alternative sanctions have been dealt with from a legal point of view. Finally, the comparative approach was used, where different situations, cases, and legal systems were compared on issues related to the topic of Alternative Sanctions. This paper illustrates that the alternative sanctions are based on the idea that the original sanctions should be replaced by alternative sanctions under specific conditions and grounds; in order to avoid the shortcomings of the practical application of short-term sanctions. The study recommended the need to benefit from the experiences of some leading countries in the field of applying alternative sanctions, and the use of some model laws that addressed the subject of Alternative Sanctions.

Keywords: Alternative sanctions, alternatives to community reform, Jordanian penal code.

التنظيم القانوني للعقوبات البديلة:التجربة الأردنية

معاذ يحيى يوسف الزعبي

قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن.

ملخّص

يتناول هذا البحث موضوع التنظيم القانوني للعقوبات البديلة من خلال إلقاء الضوء على التجربة الأردنية في هذا المجال؛ وذلك من خلال التصدي لثلاثة أمور أساسية، اولها: ماهيّة العقوبات البديلة، وثانيها: صور العقوبات البديلة، وثالثها: بدائل الإصلاح المجتمعية كبديل فعّال عن العقوبة الأصلية. استخدام هذا البحث المنهج التحليلي النقدي ذلك أن هذا المنهج يعمل على تحديد طريقة إنفاذ القانون على القضايا التي تم التطرق إليها في مجال العقوبات البديلة. إضافة إلى ذلك، فقد تم استخدام المنهج الوصفي وذلك من خلال بيان ما هو الوضع عليه في ميدان العقوبات البديلة، وكيف تم التعامل مع العقوبات البديلة من الناحية القانونية. وأخيرًا، فقد تم الاستعانة بالمنهج المقارن حيث تمت المقارنة بين أوضاع، وحالات، وأنظمة قانونية مختلفة بشأن القضايا ذات العلاقة بموضوع العقوبات البديلة. ويظهر هذا البحث أن العقوبات البديلة تستند إلى فكرة استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة ضمن ظروف وأسس محددة؛ وذلك لتلافي العيوب التي أفرزها التطبيق العملي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. أوصت الدراسة بضرورة الاستفادة من تجارب بعض الدول الرائدة في مجال تطبيق العقوبات البديلة، والاستعانة ببعض القوانين النموذجية التي تصدت لموضوع العقوبات البديلة.

الكلمات الدالّة: العقوبات البديلة، بدائل الإصلاح المجتمعية، قانون العقوبات الأردني.

المقدّمة

إن التطور البشري ضرورة ملحة، وأمر حتمي، وهذا التطور يشمل جميع مجالات الحياة بما فيها التطور في النظام العقابي، فالجريمة كظاهرة تتطور بتطور المجتمع، كذلك العقوبة، فالعقوبة هي الجزاء المترتب على ارتكاب الجريمة، ومن هنا لابد من الوصول إلى العقوبة التي تحقق الغاية المرجوة منها؛ بحيث تكون العقوبة كافية في ضوء الأضرار التي لحقت ضحيتها (Corlett, 2013, p.70)، وتهدف العقوبة إلى تحقيق ثلاثة أهداف؛ التوبة repentance والإصلاح reform والمصالحة reconciliation (Duff, 2003, p.107).

وقد حققت السياسة الجنائية المعاصرة نجاحا في إطار التحول من الفكر العقابي البحت إلى الفكر الهادف للتصدي للظاهرة الإجرامية دفاعًا عن المجتمع من خلال الإصلاح والتأهيل والوقاية (عطا الله، 2015، ص 316). وفي ضوء السياسة الجنائية المعاصرة فإن الألم المترتب على العقاب ليس هو الغاية المقصودة وإنما هو وسيلة لتقويم الجاني (الدويك، 2015، ص 108). والعقوبات البديلة تعد واحدة من اهم التطورات التي أدخلت ضمن سياسة إصدار الحكم sentencing policy وحققت انتشارًا واسعًا في الآونة الأخيرة (Junger-Tas, 1994, p.1). والعقوبات البديلة يمكن اعتبارها بمثابة فرصة تم منحها للمحكوم عليه؛ ليثبت أنه إنسان أفضل، ويريد العيش بمجتمعه بسلام وهدوء، وأنه فرد صالح و قادر على التغيير للأحسن، وتقوم العقوبات البديلة على فكرة مفادها إيجاد طريقة بديلة عن تطبيق العقوبة الأصلية. وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات البديلة مقررة بموجب نصوص قانونية وتصدر من خلال أحكام قضائية.

ويعالج هذا البحث موضوع التنظيم القانوني للعقوبات البديلة من خلال ثلاثة مباحث أساسية؛ المبحث الأول يتصدى لموضوع ماهيّة العقوبات البديلة من خلال أربعة مطالب: المطلب الأول يلقي نظرة عامة حول العقوبات البديلة. أما فيما يتعلق بالمطلب الثاني فهو عبارة عن تعريف بالعقوبات البديلة. ويبين المطلب الثالث خصائص العقوبات البديلة وشروط تطبيقها. وأخيرًا يعالج المطلب الرابع موضوع تنفيذ العقوبات البديلة. أما في ما يتعلق بالمبحث الثاني فيبين بشكل تفصيلي صور العقوبات البديلة من خلال ثمانية مطالب أفرد كل مطلب منه لصورة من صور العقوبات البديلة. وتم تخصيص المبحث الأخير في هذا البحث لموضوع بدائل الإصلاح المجتمعية، كبديل فعّال عن العقوبة الأصلية، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول يتصدى لموضوع الإطار القانوني لبدائل الإصلاح المجتمعية. في حين يعالج المطلب الثاني الإجراءات المتبعة لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية. أما المطلب الثالث فيسلط الضوء على بدائل الإصلاح المجتمعية أمام المحاكم الأردنية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الإطار القانوني للعقوبات البديلة في التشريع الأردني من خلال معالجة قانونية لهذا الإطار، كما يهدف هذا البحث إلى التعريف بالعقوبات البديلة، وبيان صورها مع التركيز على بدائل الإصلاح المجتمعية التي جاء بها القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017 كصورة مستحدثة للعقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على العقوبات البديلة في التشريع الأردني بشكل عام وقانون العقوبات الأردني بشكل خاص، كما تظهر أهمية هذا البحث في أنه يؤكد على ضرورة التوجه الحالي للسياسة الجنائية نحو تبني نظام العقوبات البديلة كبديل فعّال للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

حدود البحث:

سيتناول هذا البحث بشكل أساسي العقوبات البديلة التي تم التصدي لها في التشريع الأردني، كما سيستعرض هذا البحث بعض الأمور ذات العلاقة الوثيقة بالعقوبات البديلة، إلا أن التركيز الأساسي سيكون على بدائل الإصلاح المجتمعية.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في الصعوبات التي أحاطت بموضوع العقوبات البديلة وضرورة التصدي لهذه الصعوبات، وتتجسد هذه الصعوبات بالآتي: أولًا: لا يوجد نظرية عامة وشاملة للعقوبات البديلة في التشريع الأردني،، وإنما هي نصوص متفرقة لا يجمعها تنظيم قانوني واحد. ثانيًا: لا يوجد معيار محدد لاختيار العقوبة البديلة المفروضة دون غيرها من بين صور العقوبات البديلة الموجودة. ثالثًا: إن المشرّع الأردني قد ربط بين بدائل الإصلاح المجتمعية ووقف التنفيذ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن كلا منها يعد من صور العقوبات البديلة.

منهجية البحث:

استخدام هذا البحث عددا من المناهج البحثية للتصدي لموضوع العقوبات البديلة، إلا أن المنهج الأكثر استخدامًا في هذا البحث هو المنهج التحليلي النقدي critical analytical approach (Putman and Albright, 2013, p.3: Chatterjee, 2000, p.6)؛ ذلك أن هذا المنهج يعمل على تحديد طريقة إنفاذ القانون على القضايا التي تم التطرق إليها في مجال العقوبات البديلة، وهو أمر ذو أهمية بالغة، وضرورة ملحة تقتضيها طبيعة البحث. إضافة إلى ذلك، فقد تم استخدام المنهج الوصفي descriptive approach (Saha, 2010, p.2)، وذلك من خلال بيان ما هو الوضع عليه في ميدان العقوبات

البديلة، وكيف تم التعامل مع العقوبات البديلة من الناحية القانونية. وأخيرًا، فقد تم الاستعانة بالمنهج المقارن comparative approach (Saha, 2010, p.4-5)، حيث تمت المقارنة بين أوضاع، وحالات، وأنظمة قانونية مختلفة بشأن القضايا ذات العلاقة بموضوع العقوبات البديلة.

المبحث الأول: ماهيّة العقوبات البديلة:

يقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: نظرة عامة حول العقوبات البديلة:

إن العدالة الجزائية criminal justice تهدف إلى حماية الأفراد والمجتمع، والسيطرة على الجريمة، ومنعها، وتوفير العدالة، والمحافظة عليها (Gaines and Miller, 2008, p.11)، إلا أن تحقيق هذه الأهداف السامية ليس بالأمر السهل؛ كون الجريمة في ازدياد مستمر، والعقوبات المترتبة على ارتكابها غير رادعة بشكل كاف.

وكانت فكرة العقوبة قديما تتمحور حول الانتقام (المراغي، 2017، ص 17: نجم، 2015، ص 186)، فكانت العقوبة على درجة كبيرة من القسوة بشكل يمتهن حقوق الإنسان وكرامته (الكساسبة، 2013، ص 729)، ولكن مع التطور الذي رافق السياسات العقابية ظهرت عقوبات تتناسب مع الجريمة وتطبق ضمن إطار قانوني واضح المعالم من خلال وجود نصوص قانونية محددة تنظم كيفية الحكم بالعقوبة وطريقة تنفيذها.

ويمكن القول أن السياسة العقابية تقوم على تحقيق الأمن المجتمعي؛ وذلك بمعاقبة المرتكب للفعل الجرمي (عبد الرزاق، 2017، ص 98). ويمكن اعتبار العقوبة الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لمكافحة الجريمة (الكساسبة، 2012، ص 231)، وتهدف العقوبات البديلة إلى إصلاح المحكوم عليه، وإعادة الاعتبار للمجتمع (بياض، 2017، ص 165).

وهنالك مجموعة من الإيجابيات والسلبيات تحيط بموضوع تبني تطبيق العقوبات البديلة، فمن إيجابيات تطبيق العقوبات البديلة والتي هي في الوقت نفسه بمفهوم المخالفة سلبيات العقوبات القصيرة سالبة الحرية ما يلي: تخفيف التكدس في المؤسسات العقابية prisons overcrowding (Boyes-Watson, 2018, p.431). إبعاد المحكوم عليه بعقوبة بديلة عن الاختلاط بالأشخاص محترفي الإجرام داخل المؤسسات العقابية (القواقزة، 2016، ص 14: لوبية، 2013، ص 139)، وتولد الشعور لدى المحكوم عليه بالانتماء للمجتمع، وتقليل التكاليف المالية للإصلاح والتأهيل. وبالرغم من هذه الإيجابيات إلا أن هناك عددا من السلبيات تصاحب تطبيق العقوبات البديلة ومنها: إن العقوبات البديلة عديمة الجدوى، وصعوبة ضمان التزام المحكوم عليه بعقوبة بديلة بتنفيذها (الكساسبة، 2013، ص 732-734).

المطلب الثاني: التعريف بالعقوبات البديلة:

إن الغرض من العقوبة هو منع preventing أو تثبيط discouraging ارتكاب الجرائم وتحقيق الردع سواء أكان ردعًا عامًا general deterrence أم ردعًا خاصًا specific deterrence (Shelden and Others, 2015, p.204). فالعدالة الجزائية تقتضي أن يعاقب مرتكب الجريمة على ارتكابه إياها، فالعقاب بمثابة رد الفعل عن ارتكاب الجريمة؛ بهدف تحقيق العدالة الجزائية، والعقوبة هي النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة التكليف القانوني، إلا أنه في بعض الحالات يتم اللجوء إلى أساليب خاطئة في ما يتعلق بالعقوبة واجبة التطبيق وكيفية تنفيذها، فللعقاب أهداف محددة تتعلق بإصلاح المجرم، وتأهيله، وردع ارتكاب الجريمة، ويجب الأخذ بعين الاعتبار - عند فرض أي عقوبة- الظروف التي ارتكبت الجريمة في ظلها، وظروف المجرم.

وهناك خلاف حول المقصود بالعقوبات البديلة؛ وسبب ذلك تباين الأنظمة القانونية بين الدول وكذلك الاختلافات المجتمعية، وأيضًا كون موضوع العقوبات البديلة موضوعا حديثا في الدول العربية مقارنة بدول أخرى عرفت نظام العقوبات البديلة وطبقته منذ فترة (القواقزة، 2016، ص 9). وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات البديلة ليست عقوبات تكميلية، فالعقوبات البديلة يتم الحكم بها كبديل للعقوبات الأصلية، في حين أن العقوبات التكميلية يتم الحكم بها مع العقوبات الأصلية (عطا الله، 2015، ص 341). ولا يوجد تعريف للعقوبة بحد ذاتها في قانون العقوبات الأردني، فالمشرّع لا يلجأ إلى وظيفة التعريف إلا في حالة كون الهدف من التعريف حسم جدال فقهي قائم، أو في حالة مغايرة التعريف لمفهوم مستقر (السعيد، 2011، ص 38). وقد عُرّفت العقوبة فقهيا بأنها جزاء يتم إقراره بالقانون ويتم إيقاعه من قبل القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة بموجب القانون، وهذه الجزاء يصيب هذا المسؤول في شخصه أو اعتباره أو ماله (المجالي، 2015، ص 476). وقد تم تعريف العقوبة punishment في الفقه الغربي بأنها دراسة العلاقة بين ارتكاب الفعل غير المشروع wrongdoing والعقوبات التي تفرضها الدولة (Bageric, 2001, p.3).

أما فيما يتعلق بتعريف العقوبات البديلة، فقد تم التصدي إلى المقصود بالعقوبات البديلة من خلال مجموعة من التعاريف، فقد تم تعريفها بأنها العقوبات التي يمكن فرضها بدلًا من العقوبات الأساسية principal sanctions أو بالإضافة إليها (United States Office of the Federal Register, 2005, p.972). كما عُرفت العقوبات البديلة بأنها استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة غير سالبة للحرية (غنام، 2015، ص 275).

المطلب الثالث: خصائص العقوبات البديلة وشروط تطبيقها:

لا يوجد اختلاف بين العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة من حيث أن كليهما منصوص عليه قانونًا ويوقعهما القاضي على المحكوم عليه، إلا أن العقوبة البديلة لا تحتوي على عنصر القصر والجبر، فتطبيقها يخضع لقبول أو رفض المحكوم عليه، ففي حال رفض المحكوم عليه العقوبة البديلة فإن العقوبة الأصلية تطبق عليه (الكساسبة، 2013، ص 731).

وتشترك العقوبات بمفهومها العام والعقوبات البديلة بذات الخصائص، وهذه الخصائص هي: الخاصية الأولى: أن العقوبة تقوم على أساس أخلاقي moral foundation وتصدر من مصدر موثوق an authoritative source هو الدولة (Easton and Piper, 2016, p.5). الخاصية الثانية: شرعية العقوبة؛ فالعقوبة تستند إلى القانون، فالقانون يقر هذه العقوبة، وعليه فلا يجوز أن يتم إيقاع العقوبة ما لم يكن نوع العقوبة ومقدارها مقررا بموجب نص القانون (المنشاوي، 2015، ص 37). الخاصية الثالثة: شخصية العقوبة؛ فالعقوبة يتم توقيعها بحق من ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجريمة، وعليه فلا يمكن تحميل تبعة الجريمة لغير من ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجريمة بسبب وجود رابطة أُسَرِيّة أو قرابة بينهما، ولا يعد انتهاكا لمبدأ شخصية العقوبة ما قد يفرزه الواقع العملي من ضرر يصيب من يعتمدون في معيشتهم على الشخص المعاقب، فمثل هذا الضرر يعد من قبيل الأثر غير المباشر المترتب على العقوبة (أحمد، 2012، ص 251-252). الخاصية الرابعة: قضائية العقوبة؛ فالعقوبة تطبق من خلال السلطة القضائية التي تتبع الإجراءات المحددة بموجب القانون، فالحكم القضائي يحدد نوع العقوبة والمقدار الوجب تنفيذه بحق المحكوم عليه (القطلي، 2016، ص 73). الخاصية الخامسة: عدالة العقوبة؛ فالعقوبة تكون عادلة عندما ترضي الشعور العام، ويكون ذلك عندما تتناسب العقوبة مع الجريمة، وعندما تفرض العقوبة على من يستحقها، وعندما تكون العقوبة واحدة للجميع مع الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ التفريد القضائي (السعيد، 2011، ص 529-530).

أما فيما يتعلق بشروط تطبيق العقوبات البديلة فيمكن إجمالها بالآتي: أولًا: موافقة المحكوم عليه على العقوبة البديلة. ثانيًا: أن لا يكون المحكوم عليه من المجرمين مكرري الإجرام، أي أن لا يكون من أرباب السوابق (المادة 54 مكررة ثانيا/1 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). ثالثًا: ألّا تكون العقوبة الأصلية السالبة للحرية المنوي استبدالها بعقوبة بديلة تزيد مدتها على سنة واحدة (المادة 54 مكررة من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). رابعًا: أن يكون هناك حكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها (المادة 54 مكررة ثانيا/1 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

المطلب الرابع: تنفيذ العقوبات البديلة:

حرصًا من المشرّع الأردني على حسن تنفيذ العقوبات وبما فيها العقوبات البديلة فقد قام باستحداث نظام قاضي تنفيذ العقوبة. حيث تم تعريف قاضي تنفيذ العقوبة بأنه "المدعي العام أو قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام مسمى من النائب العام والذي يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية ومراقبة مشروعية تنفيذها وأي عقوبات مجتمعية مقررة في التشريعات النافذة ويكون تطبيق العقوبات المجتمعية تحت إشرافه من خلال المديرية المختصة" (المادة 2 من تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة 2018). وتظهر أهمية هذا التعريف بأنه أول تعريف تشريعي في الأردن لمفهوم قاضي تنفيذ العقوبة، حيث بيّن التعريف أن قاضي تنفيذ العقوبة إما أن يكون مدعي عام أو قاضي صلح، كما بيّن التعريف السابق مهام قاضي تنفيذ العقوبة، وأخيرًا بيّن التعريف أن تطبيق العقوبات المجتمعية يكون تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبة.

علاوة على ذلك وفيما يتعلق بموضوع قاضي تنفيذ العقوبة، فإنه وبموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 32 لسنة 2017 تم إلغاء النص السابق للمادة (353) والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية والاستعاضة عنه بنص جديد، والذي جاء فيه "1. يسمى قاضي تنفيذ العقوبة بقرار من النائب العام من بين المدعين العامين في كل محكمة بداية. 2. يقوم قاضي الصلح مقام قاضي تنفيذ العقوبة في المراكز التي لا يوجد بها مدع عام. 3. يتولى قاضي تنفيذ العقوبة: أ. إنفاذ الأحكام الجزائية وفقًا لأحكام هذا القانون. ب. مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات الجزائية وأي عقوبات مجتمعية مقررة في التشريعات النافذة. 4. تطبق العقوبات المجتمعية من خلال المديرية المختصة في وزارة العدل تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبة" (المادة 353 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 32 لسنة 2017).

المبحث الثاني: صور العقوبات البديلة:

يقسم هذا المبحث إلى ثمانية مطالب سيتم من خلالها التطرق لمجموعة من صور العقوبات البديلة، وبيان فيما إذا تم الأخذ بهذه الصور من العقوبات البديلة في التشريع الأردني، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصور من العقوبات البديلة إما أن تطبق في مرحلة التحقيق، أو في مرحلة المحاكمة، أو تكون بديلا للعقوبة السالبة للحرية في مرحلة النطق بالحكم، أو تكون بديلا عن العقوبة في مرحلة البدء بتنفيذ العقوبة، وقد تجمع أكثر من مرحلة. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه لا توجد نظرية عامة وشاملة حول العقوبات البديلة في التشريع الأردني، وإنما مواد متفرقة في تشريعات متنوعة، وهذا قد

ينتج عنه مشكلة قانونية من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق في حال النص على عقوبات بديلة في أكثر من قانون، وعليه يرى الباحث استحداث تشريع واحد يعالج موضوع العقوبات البديلة بشكل متخصص ومفصل. وجدير بالذكر أن قانون العقوبات الأردني حاز على الحصة الأكبر من المواد المنظمة لموضوع العقوبات البديلة خصوصا بعد تعديله بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017. ذلك أن قانون العقوبات قبل هذا التعديل كان يعرف فقط صورتين من صور العقوبات البديلة؛ استبدال عقوبة الحبس بالغرامة (المادة 2/27 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960) ووقف التنفيذ (المادة 54 مكررة من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

المطلب الأول: الغرامة:

"هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم" (المادة 22 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الغرامة تستخدم بشكل واسع في عدد كبير من الدول ولعدد كبير من الجرائم؛ حيث تستخدم عقوبة الغرامة إما بمثابة العقوبة الوحيدة sole punishment المترتبة على ارتكاب الجريمة أو كعقوبة تكميلية supplementary sanction، وتعد عقوبة الغرامة بمثابة بديل تقليدي عن العقوبة السالبة للحرية (Caputo, 2004, p.125). وتهدف عقوبة الغرامة إلى معاقبة المحكوم عليه بعقوبة مادية تؤدي إلى إيلامه من الناحية المالية، وعقوبة الغرامة هي بمثابة مساعدة مالية للدولة لمكافحة الجريمة، وللغرامة مجموعة من الإيجابيات والسلبيات. أما فيما يتعلق بالإيجابيات فهي تؤدي إلى تجنب ما ينشأ عن عقوبة الحبس قصيرة المدة من آثار سيئة، وعقوبة الغرامة فيها فائدة لخزينة الدولة (غنام، 2015، ص 275،277). إلا أن عقوبة الغرامة - بشكل عام - لها عدد من السلبيات: فهي غير رادعة للشخص المليء ماليا، وتتنافى – في بعض الحالات - مع مبدأ شخصية العقوبة؛ فقد يمتد أثرها إلى أشخاص غير المحكوم عليه، وقد تنقلب إلى عقوبة مانعة للحرية في حال تعذر دفعها (الكساسبة، 2013، ص 735: القواقزة، 2016، ص 24). وتجدر الإشارة إلى أن الغرامة قد تعد عقوبة بديلة ويكون ذلك عندما تحوّل المحكمة مدة الحبس إلى غرامة، وفي هذا المجال ينص قانون العقوبات الأردني على الآتي: "إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحوّل مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص" (المادة 2/27 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960).

وبمقارنة الغرامة كعقوبة بديلة منصوص عليها في قانون العقوبات الأردني مع بعض القوانين الغربية، يمكن ملاحظة أن هذه القوانين تبنت نهجا خاصا فيما يتعلق بالغرامة كعقوبة بديلة، فمثلا كل من المشرّع الألماني والنمساوي والفرنسي قاموا بإدخال مفهوم الغرامة باليوم كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، ويقصد بالغرامة اليوم أنها الغرامة التي يتم حسابها وفقا لدخل المحكوم عليه، بحيث يحكم عليه بالغرامة حسب عدد محدد من أيام عمله (عطا الله، 2015، ص 393-394).

المطلب الثاني: وقف التنفيذ:

يقوم وقف التنفيذ على فكرة تعليق العقوبة التي تم الحكم بها على "شرط واقف"، ويكون ذلك خلال فترة زمنية معينة يتم تحديدها من قبل المشرّع، ففي حال عدم تحقق الشرط لا يتم تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه، ولكن في حال تحقق هذا الشرط يتم إلغاء وقف التنفيذ، ويترتب على ذلك تنفيذ العقوبة التي حكم بها. والغالبية العظمى من التشريعات تتفق على السماح بوقف التنفيذ، لكن الخلاف بينها يتمحور حول الوصف الجرمي الذي يشمله وقف التنفيذ وعلى العقوبة المحكوم بها ومدتها (هياجنة، 2018، ص 59). وقد أخذ المشرّع الأردني بوقف التنفيذ وذلك بموجب المادة (54) مكررة من قانون العقوبات، وبموجب هذه المادة فإن نطاق وقف التنفيذ يقتصر على الجنايات والجنح دون المخالفات، ويشمل العقوبات السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها على سنة واحدة دون العقوبات ذات الأثر المالي (المادة 54 مكررة/1 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). أي بعبارة أخرى ينحصر وقف التنفيذ في العقوبات الجزائية أصلية كانت أم تبعية، ولا يشمل التدابير الاحترازية أو الإلزامات المدنية؛ وذلك لصراحة النص (خوالدة، 2015، ص 1012-1013). وقد ذهبت محكمة التمييز الموقرة في عدد من قراراتها إلى أن مسالة وقف تنفيذ العقوبة مسألة موضوعية يعود أمرها للصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2019/1183، ورقم 2018/3247، ورقم 2017/1655، ورقم 2015/1381، ورقم 2010/98، ورقم 2008/1504).

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن وقف تنفيذ العقوبة يختلف عن الوقف المؤقت لتنفيذ العقوبة وتقسيطها؛ ذلك أن وقف تنفيذ العقوبة مؤقتا يكون من خلال السماح للمحكوم عليه الخروج مؤقتا من المكان الذي يقضي فيه فترة محكوميته على أن لا تحتسب مدة خروجه من ضمن مدة تنفيذ العقوبة، أما تقسيط العقوبة فيكون من خلال تنفيذها خلال فترات متقطعة، والهدف من ذلك قد يكون مراعاة لظروف عائلية مهمة أو ظروف مهنية. ونظام وقف تنفيذ العقوبة مؤقتا وتقسيطها يهدف إلى إبقاء المحكوم عليه على تواصل مع مجتمعه، الأمر الذي يسهل عملية اندماجه في مجتمعه بعد انقضاء مدة محكوميته، وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط عدم تجاوز المدة الكلية لتنفيذ العقوبة. ويحدد نظام وقف تنفيذ العقوبة

مؤقتا وتقسيطها الأسباب التي بموجبها يتم منح الوقف أو التقسيط، وتقتصر على الأسباب العائلية والطبية والمهنية الخطيرة (عطا الله، 2015، ص 436-437).

المطلب الثالث: الاختيار القضائي:

هو عبارة عن إجراء قضائي تمتنع بموجبه المحكمة عن فرض عقوبة أو تمتنع عن تنفيذ الحكم المحكوم به، حيث تضع المحكمة المحكوم عليه لمدة تحت هذا الاختيار القضائي بموجب شروط تشرف على تنفيذها هيئة مختصة، ففي حال إخلال المحكوم عليه بهذه الشروط يتم تنفيذ العقوبة الأصلية أو عقوبة تصدرها المحكمة. وهذا النظام يخضع لسلطة القاضي التقديرية فلا يتم تطبيقه على جميع المجرمين، ويشترط قبوله من المحكوم عليه (الكساسبة، 2013، ص 736). ويعد نظام الاختيار القضائي نوعًا من المعاملة العقابية من خلال مراقبة المحكوم عليه والإشراف عليه بهدف التأكد من أنه يحترم الالتزامات التي تم فرضها عليه وذلك لتأهيله وإصلاحه (خوالدة، 2015، ص 1015). وقد أخذ قانون الأحداث بنظام الإشراف القضائي، حيث ينص قانون الأحداث على الآتي: "الإشراف القضائي: ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة" (المادة 24/ز من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014). وبالمقارنة بين قانون العقوبات بعد تعديله بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017 وقانون الأحداث، يمكن ملاحظة أن قانون العقوبات جاء بنظام مشابه للإشراف القضائي؛ وذلك من خلال النص على المراقبة المجتمعية والمراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو اكثر.

المطلب الرابع: الامتناع أو تأجيل النطق بالعقوبة:

الامتناع عن النطق بالحكم هو إجراء قضائي بموجبه تمتنع المحكمة عن نطق العقوبة بالرغم من ثبوت الإدانة والحكم بصدورها، وبموجب هذا النظام يتم الامتناع عن النطق بالعقوبة لمدة محددة يكون المحكوم عليه ملزمًا بالمحافظة على حسن سيرته ومراعاة ما تقرره المحكمة من شروط مع إمكانية وضع المحكوم عليه تحت الرقابة، وعهد هذه الرقابة إلى شخص تعينه، أو إمكانية تقديم كفالة سواء عينية أم شخصية (هياجنة، 2018، ص 61). أما فيما يتعلق بتأجيل النطق بالحكم، فبموجبه يلزم القاضي المحكوم عليه بأداء التزامات محددة، هدفها تحقيق مصلحة المجتمع وتسهيل إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع بالإضافة إلى تعويض المجني عليه. ويعد الحكم الذي يصدر بالإدانة دون أن يتضمن النطق بالعقوبة غير نهائي، بحيث يتوجب ترقب النطق بالحكم أو ترقب إعفاء الشخص المحاكم من العقوبة في نهاية الإجراءات (عطا الله، 2015، ص 787).

المطلب الخامس: الإفراج الشرطي:

وبموجب هذه النظام يتم الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاء جزء من عقوبته السالبة للحرية، وتجدر الإشارة إلى أن الإفراج الشرطي parole يسمى أيضًا بالإفراج الخاضع للإشراف supervised release والذي يتضمن فترة إشراف بعد العقوبة السالبة للحرية (Caputo, 2004, p.10). ومن الجدير بالملاحظة أن الإفراج الشرطي يكون في المرحلة التي يكون الحكم القضائي قد صدر بإدانة المحكوم عليه، ويكون هذا الحكم قيد التنفيذ (خوالدة، 2015، ص 1015).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل الإفراج الذي تم النص عليه في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل يعد من قبيل الإفراج الشرطي؟ حيث تنص المادة 34 من هذا القانون على ما يلي: "على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهرا أو اكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته" (المادة 34 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم 9 لسنة 2004). كما تنص المادة 35 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على ما يلي: "للوزير بناء على تنسيب المدير أن يقرر اطلاق سراح المحكوم عليه بالأشغال المؤبدة إذا كان حسن السلوك وامضى من العقوبة مدة عشرين سنة" (المادة 35 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم 9 لسنة 2004). ويقصد بالوزير في المادة 35 وزير الداخلية، ويقصد بالمدير في المادة نفسها مدير الأمن العام (المادة 2 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم 9 لسنة 2004).

للإجابة عن هذا السؤال لابد من الإشارة إلى أن المشرّع الأردني لم يأخذ بالإفراج الشرطي كعقوبة بديلة، حيث إن الإفراج المنصوص عليه في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل هو إفراج نهائي من باب المعاملة التشجيعية للنزلاء، ولا يعد إفراجا مشروطا، فالتقصير من الشخص المفرج عنه لن يلغي هذا الإفراج ولن يترتب على هذا التقصير سلب حريته مرة أخرى؛ ذلك أن هذا الإفراج هو إفراج نهائي وإفراج غير مشروط (القواقزة، 2016، ص 26). ويلاحظ أن هذا الإفراج يعد مساسا بالحكم القضائي؛ فهو من صلاحية إدارة مركز الإصلاح والتأهيل أو الوزير (المواد 34-35 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم 9 لسنة 2004)، والأفضل إعطاء صلاحية منح الإفراج أو إلغائه للقضاء (القواقزة، 2016، ص 27). فالسلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بإصدار الأحكام، وأي تدخل بمثل هذا العمل يعد تعدٍ على استقلالية القضاء، ويعد تدخل من السلطة

التنفيذية في صلاحية السلطة القضائية وعملها.

المطلب السادس: المراقبة الإلكترونية:

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام تكنولوجيا المراقبة surveillance technology لمراقبة المجرمين يعد استخدامًا جديدًا نسبيًا (Travis and Edwards, 2015, p.426). وتقوم المراقبة الإلكترونية على فكرة مفادها استعمال وسيلة إلكترونية للتأكد من أن الخاضع لهذه المراقبة الإلكترونية موجود خلال فترة معينة في المكان والزمان الذي تم الاتفاق عليه وبشكل سابق بين من هو خاضع للرقابة الإلكترونية والسلطة القضائية (غنام، 2015، ص 290). ويتعذر الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة في ظل قانون العقوبات الأردني؛ وذلك لعدم وجود السند القانوني الذي يسمح بالأخذ بهذا النظام كعقوبة بديلة؛ حيث جاء في المادة 3 من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 "ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة". ونتيجة لعدم الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية في قانون العقوبات، فمن المفيد إجراء مقارنة مع بعض الأنظمة القانونية العالمة التي أخذت بهذا النظام؛ على أمل أن يتم تبني هذا نظام المراقبة الإلكترونية في قانون العقوبات إن امكن ذلك، فمثلا تم استخدام هذه التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1969؛ وذلك من خلال وضع أجهزة صغيرة متصلة بالكاحلين. بعد ذلك تم التوسع باستخدام المراقبة الإلكترونية؛ كما حصل في المملكة المتحدة في أواخر ثمانيات القرن الماضي؛ بهدف الاستجابة للمشاكل المتزايدة الناشئة عن اكتظاظ السجون والتكاليف المتزايدة (Borseková, 2018, 39).

المطلب السابع: نظام شبه الحرية:

وفي هذا النظام يلتحق المحكوم عليه بعمل، ويكون هذا العمل خارج المؤسسة التي يمضي فيها مدة عقوبته، ويعمل المحكوم عليه عملًا يكون فيه الوضع مشابها للعمال الأحرار، ولا يخضع المحكوم عليه للرقابة المستمرة من قبل مؤسسته العقابية، شريطة أن يكون ملتزما بالعودة مساءً للمؤسسة التي يمضي فيها مدة عقوبته ويمضي فيها أيام العطل (خوالدة، 2015، ص 1018). وبعبارة أخرى فإن المحكوم عليه بموجب هذا النظام ينعم بالحرية التامة خلال تواجده خارج المؤسسة العقابية وحتى عودته إليها مرة أخرى (غنام، 2015، ص 324).

المطلب الثامن: العقوبات التي تمس بالتكوين النفسي:

وهذا النوع من العقوبات البديلة يطلق عليه "التوبيخ القضائي"، ويمكن إيجاد جذور هذه العقوبة في التشريع الإسلامي، حيث يقوم هذا النوع من العقوبات البديلة على فكرة استخدام عبارات قاسية لتعنيف المشتكى عليه في الجرائم التي تم ارتكابها عن طريق السهو أو بسبب زلة (هياجنة، 2018، ص 62). وهذا النوع من العقوبات البديلة موجود في قانون الأحداث الأردني، فقد جاء في قانون الأحداث - ضمن تصديه للتدابير غير السالبة للحرية التي يجوز للمحكمة اتخاذها - أنه يجوز للمحكمة أن توجه للحدث اللوم والتأنيب، حيث ينص قانون الأحداث على إمكانية "توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته" (المادة 24/أ من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأنظمة القانونية قد تثير اللبس فيما إذا كانت تعد عقوبة بديلة أم لا، فمثلا هل يمكن اعتبار الوضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك عقوبة بديلة. للإجابة عن هذا السؤال لابد من العودة إلى قانون منع الجرائم، وبالنظر إلى المواد 12-14 (قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954) يمكن ملاحظة أن المشرّع أعطى المحافظ صلاحية وضع الأشخاص المذكورين في هذا القانون تحت رقابة الشرطة أو الدرك، كما وضع هذا القانون مجموعة من القيود على من وضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك بحيث يمكن سريان بعضها أو جميعا وفقا لما يقرره المحافظ. وعليه يمكن القول أن المشرّع الأردني لم يعتبر الوضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك كأحد أنواع العقوبات البديلة؛ ذلك أن الوضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك لا يعتبر بالأساس عقوبة وإنما تدبير وقائي؛ ذلك أن قانون منع الجرائم عاقب من أخل بشروط وضعه تحت رقابة الشرطة أو الدرك بعقوبة قائمة بحد ذاتها، وهذا يؤكد عدم اعتبار الوضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك عقوبة بديلة؛ ذلك أن الإخلال بالعقوبة البديلة يرتب تطبيق العقوبة الأصلية، والحال ليس كذلك بالنسبة للإخلال بشروط الوضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك، والذي يرتب تطبيق عقوبة منصوص عليها في قانون منع الجرائم وليس تطبيق العقوبة الأصلية.

المبحث الثالث: بدائل الإصلاح المجتمعية كبديل فعّال عن العقوبة الأصلية:

يهدف هذا المبحث لبيان الوضع القانوني لبدائل الإصلاح المجتمعية كبديل فعّال عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية قصيرة المدة في قانون العقوبات الأردني وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإطار القانوني لبدائل الإصلاح المجتمعية:

يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على النصوص القانونية التي تصدت لموضع بدائل الإصلاح المجتمعية من خلال التركيز على المادة (25) مكررة من قانون العقوبات الأردني والمادة (54 مكررة ثانيا) من القانون ذاته.

تنص المادة (25) مكررة من قانون العقوبات على "1- الخدمة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن(40) ساعة ولا تزيد على (200) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة. 2- المراقبة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. 3- المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر: هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة بهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه".

وبالعودة إلى الفقرة الأولى من المادة (25) مكررة والتي عرفت الخدمة المجتمعية يمكن ملاحظة أن الخدمة المجتمعية التي تم النص عليها في المادة السابقة يجب أن تكون لصالح المجتمع مع عدم تحديد أي جهة بالمجتمع سوف تنتفع من هذه الخدمة. ويلاحظ أيضًا أن الخدمة المجتمعية تخضع لإطار زمني محدد، أولًا: مدة العمل التي يتوجب على المحكوم عليه أدائها، حيث تتراوح هذه المدة بين (40-200) ساعة. وثانيا: مدة تنفيذ العمل، وهذه المدة يجب أن لا تتجاوز السنة. وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع عندما استخدم في هذه الفقرة عبارة "بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر" (المادة 25 مكررة/1 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960)، فإن هذا الاستخدام يوحي بتعارض بين نص هذه المادة والدستور الأردني وبينها وبين قانون العمل الأردني. أولًا: فيما يتعلق بمدى اتساق نص الفقرة السابقة مع الدستور الأردني؛ ذلك أن الدستور الأردني ينص في مطلع المادة (13) على أنه "لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد" إلا أن الدستور الأردني وبذات مطلع المادة ينص على أنه "يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص" (المادة 13 من الدستور الأردني لسنة 1952)، وبمقارنة النص الوارد في قانون العقوبات والنص الدستوري يتضح أن القيام بهذا العمل غير المدفوع الأجر تم النص عليه كبديل إصلاح مجتمعي في قانون العقوبات، فهذا الأمر لا يتعارض مع النص الدستوري.

ثانيا: فيما يتعلق بمدى اتساق نص الفقرة الأولى من المادة (25) مكررة مع قانون العمل، قد يبدو للوهلة الأولى أن هناك تعارضا بين هذه الفقرة وقانون العمل؛ ذلك أن العمل يكون مقابل أجر، إضافة إلى ذلك قد توحي صياغة الفقرة الأولى من المادة (25) مكررة أنها تخالف قانون العمل، حيث حدد قانون العمل أوقات العمل والأيام التي يؤدى بها (المواد 56-59 من قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996)، إلا أن نص الفقرة السابقة حدد عددا معينا من الساعات التي يتعين أن ينجز العمل خلالها دون أي تفصيل آخر. وعليه وبناءً على ما سبق ومن خلال المقارنة بين قانون العقوبات وقانون العمل في هذا الخصوص يمكن القول أن قانون العمل يطبق على الأشخاص الخاضعين لأحكامه فقط، ولا مجال لتطبيق قانون العمل على الخدمة المجتمعية بوصفها عقوبة جزائية تتخذ صورة بديل الإصلاح المجتمعي، ذلك أن قانون العمل واضح في هذا المجال، حيث إن هذا القانون ينص بشكل صريح على أن أحكامه تطبق "على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء الموظفين العامين وموظفي البلديات" (المادة 3/أ من قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996).

أما في ما يتعلق بالمراقبة المجتمعية ففيها نوع من التشابه مع ما يعرف بنظام الاختيار القضائي، ذلك أن نظام الاختيار القضائي يتم من خلاله الإفراج عن المحكوم عليه دون فرض عقوبة عليه، إذ يتم وضعه تحت الاختبار لفترة محددة يتم فيها التأكد من أنه يعمل على تنفيذ التزامات معينة مفروضة عليه يكون الهدف منها إصلاح هذا الشخص وتقويم سلوكه. والسؤال الذي يثار هنا، هل المراقبة المجتمعية تتناقض مع حق الإنسان في عدم تقييد حريته وحقه في التنقل المنصوص عليهما في الدستور الأردني في المواد (8) و (9)؟ للإجابة عن هذا السؤال تجدر الإشارة إلى أن الدستور نفسه أجاب بشكل صريح، حيث استخدم الدستور عبارة "إلا وفق أحكام القانون" في المادة (1/8) من الدستور الأردني لسنة 1952، وعبارة "إلا في الأحوال المبينة في القانون" في المادة (2/9) من الدستور الأردني لسنة 1952، فهذا استثناء عن الأصل، فالدستور سمح في الأحوال المبينة في القانون تقيد هذه الحقوق، وقد نص قانون العقوبات على هذا الاستثناء، وعليه وبالمقارنة بين الرقابة المجتمعية المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة وبين الحق الدستوري للإنسان بالحرية والحق بالتنقل يتبين أن قانون العقوبات لا يتناقض مع الدستور ولا يتعارض معه. ومن الجدير بالملاحظة أنه وفيما يتعلق بالمراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر، فيلاحظ عدم تحديد إطار زمني لبرنامج التأهيل.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الحكم بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها يقتضي أن يستند الحكم إلى المادة (54 مكررة ثانيا) والتي جاء في فقرتها الأولى "للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار أن تقضي بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقًا لأحكام المادة (54 مكررة(من هذا القانون" (المادة 54 مكررة ثانيا/1 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). ويلاحظ على هذا النص أنه أعطى للمحكمة سلطة تقديرية بالحكم بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها شريطة أن يكون هناك حكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية، وأن يوافق المحكوم عليه باستبدال العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة. وأخيرا يشترط أن لا يكون هناك حالة تكرار. ويلاحظ أيضًا على الفقرة الأولى من المادة (54 مكررة ثانيا) أن المحكمة غير ملزمة بتسبيب حكمها في حال قضائها بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية دون الأخرى، كما أن لها أن تقضي بجميع بدائل الإصلاح المجتمعية على المحكوم عليه عند الحكم بوقف

تنفيذ العقوبة الأصلية بحقه. وبناء على ما سبق يتبين غياب معيار محدد يتم اللجوء إليه لتحديد بدائل الإصلاح المجتمعية واجبة التطبيق في حال توافر شروط الحكم بها، وهذا قد يعد بمثابة مشكلة قانونية؛ كونه أعطى القاضي صلاحية واسعة في الاختيار ما بين بدائل الإصلاح المجتمعية، وعليه يرى الباحث وضع معايير محددة لاختيار هذه البدائل. ويلاحظ أيضا على ما سبق أن المشرّع اشترط أن يكون هنالك وقف لتنفيذ العقوبة الأصلية للحكم ببدائل الإصلاح المجتمعية. وهذا الاشتراط من المحتمل أن يؤدي إلى مشكلة قانونية؛ ذلك أن كل من وقف التنفيذ وببدائل الإصلاح المجتمعية تعد من قبيل العقوبات البديلة، وعليه يرى الباحث عدم اشتراط صدور حكم يقضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية للحكم ببديل الإصلاح المجتمعي، وإنما إعطاء الصلاحية للقاضي للحكم بهذا البديل حسب ظروف وملابسات كل قضية على حدى.

أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة (54 مكررة ثانيا) فتنص على "للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاء بدائل الإصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين:أ - عند إلغاء وقف التنفيذ وفقًا لأحكام المادة (54 مكررة(من هذا القانون. ب - إذا تعمد المحكوم عليه بعد إخطاره عدم تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية أو قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة". عالجت هذه الفقرة موضوع إلغاء بدائل الإصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها، وتجدر الملاحظة أن السلطة المعطاة للمحكمة بالإلغاء هي سلطة تقديرية، والدليل على ذلك أن المشرّع استخدم كلمة "للمحكمة".

وبالنظر إلى المادة (54 مكررة ثانيا) تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة أولت أهمية خاصة بما يسمى بتقرير الحالة الاجتماعية، ويظهر ذلك جليًا بأن المادة ألزمت المحكمة باللجوء إلى تقرير الحالة الاجتماعية سواء من أجل الحكم بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها، أو من أجل إلغاء بدائل الإصلاح المجتمعية بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها. ولم يعرف قانون العقوبات الأردني ما هو المقصود بتقرير الحالة الاجتماعية إلا أنه سندًا لتعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة 2018 تم تعريف المقصود بتقرير الحالة بأنه "التقرير الذي يعده المشرف الاجتماعي حول الشخص المراد تطبيق بديل إصلاح بمواجهته أو الذي ينفذ أو نفذ حكم البديل الإصلاحي". ولغايات الوقوف على المصطلحات الواردة في هذا التعريف فإنه يقصد بالمشرف الاجتماعي "الشخص المعين في المديرية (مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل) أو ضابط ارتباط العقوبات المجتمعية في المحكمة الذي يقوم بالواجبات المحددة له بموجب أحكام هذه التعليمات" (المادة 2 من تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة 2018).

ويحتوي نموذج تقرير الحالة الاجتماعية حسب النموذج المعد من مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل الأردنية على جزأين. الجزء الأول يحتوي على ثلاثة أقسام .القسم الأول :يحتوي على المعلومات الأساسية للمشتكى عليه وتتضمن اسمه من أربعة مقاطع، وجنسه، وجنسيته، ورقمه الوطني، ورقم الوثيقة لأبناء الأردنيات، ورقم الإثبات الشخصي للأجانب، ومكان وتاريخ الولادة، والديانة، والعنوان، والهاتف. القسم الثاني: ويتعلق بالحالة الصحية للمشتكى عليه فيما إذا كان يعاني من أمراض مزمنة أم لا، وفيما إذا كان المشتكى عليه يتناول أدوية معينة لها تأثير في القيام بعمله بشكل مستمر. القسم الثالث: ويتضمن معلومات عن حالة المشتكى عليه الاجتماعية وفيما إذا كان المشتكى عليه متزوجا أم أعزبا، وعدد أفراد العائلة المعالين، ومؤهل المشتكى عليه العلمي، ووضعه الاجتماعي فيما إذا كان طالب أو يعمل أو لا يعمل، ومكان وطبيعة عمله وساعات الدوام، وهل يرغب المشتكى عليه بتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي. الجزء الثاني والذي يتم تعبئته من قبل ضابط ارتباط المحكمة ويحتوي على ثلاثة أقسام. القسم الأول: ويتضمن هذا القسم المعلومات / السجلات القانونية حيث تشمل التهمة المنسوبة للمشتكى عليه، وهل تم توقيفه على ذمة التحقيق أم لا، وفي حال تم توقيف المشتكى عليه ما هي مدة التوقيف، وعدد القضايا المنظورة له لدى المحاكم، وعدد إدانات المشتكى عليه السابقة. القسم الثاني: ويحتوي معلومات عن المشتكي، وتشمل هذه المعلومات اسم المشتكي من أربعة مقاطع، وجنسه، ومكان وتاريخ ولادته، وعنوانه، وهاتفه، ومكان عمله، وهل يوجد إسقاط بالحق الشخصي من قبله. القسم الثالث ويتضمن توصيات ضابط الارتباط (الدليل الإرشادي لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي، 2019، ص 40-43).

وبحسب الفقرة الثانية من المادة (54 مكررة ثانيا) هناك حالتان لإلغاء بدائل الإصلاح المجتمعية التي حكم بها. الحالة الأولى: عندما يتم إلغاء وقف التنفيذ سندا للمادة (54 مكررة) من قانون العقوبات. والحالة الثانية: في حال تعمد المحكوم عليه عدم التنفيذ لبدائل الإصلاح المجتمعية بعد أن يتم إخطاره، أو إذا قصر المحكوم عليه في تنفيذ هذه البدائل دون وجود عذر يتم قبوله من المحكمة (المادة 54 مكررة ثانيا/2 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). والسؤال الذي يثار هنا في حال إلغاء بدائل الإصلاح المجتمعية المحكوم بها ما هو الأثر القانوني المترتب على ذلك؟ يتضح من صراحة الفقرة الثانية من المادة (54 مكررة ثانيا) أن الأثر القانوني المترتب هو تنفيذ العقوبة الأصلية التي حكم بها. ولكن السؤال الآخر ما هو الحال بالنسبة للعقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى؟ في هذا الصدد يمكن القول أن المادة (54 مكررة) كانت واضحة في هذا الخصوص وذلك بالنص صراحة على أن الآثار القانونية المترتبة على الإلغاء هي: "تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد أُوقف تنفيذها" (المادة 54 مكررة/4 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960). إلا أن المادة (54 مكررة ثانيا) لم تتطرق لموضوع مصير العقوبات البديلة وغيرها من الآثار، وإغفال ذلك هو أمر خطير كونه قد يصطدم بمبدأ الشرعية.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية:

يهدف هذا المطلب إلى بيان الإجراءات المتبعة لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية في المحكمة وفي مديرية العقوبات المجتمعية وفي المؤسسات الشريكة، وذلك كما ورد في الدليل الإرشادي لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي.

أولًا: الإجراءات المتبعة لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية في المحكمة: هذه الإجراءات تتم كالتالي؛ بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة يقوم قاضي الموضوع برفع ملف الدعوى للتدقيق، ثم يحال ملف الدعوى المرفوع للتدقيق إلى ضابط ارتباط العقوبات المجتمعية، وبعدها يحال هذا الملف إلى المحكمة لقسم العقوبات المجتمعية؛ وذلك من أجل تعبئة ضابط ارتباط العقوبات المجتمعية لتقرير الحالة الاجتماعية، ثم بعد ذلك يورد تقرير الحالة إلى قاضي الموضوع وبموجب سلطة المحكمة التقديرية ووفقا لتقرير الحالة الاجتماعية وبقبول المحكوم عليه وباستثناء حالة التكرار يتم القضاء بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها، وأخيرًا يحال الملف بعد أن يتم فصل الدعوى على السجل العام إلى المحكمة لقسم العقوبات المجتمعية وذلك للسير في الإجراءات القانونية (الدليل الإرشادي لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي، 2019، ص 24-26).

ثانيًا: الإجراءات المتبعة لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية في مديرية العقوبات المجتمعية: هذه الإجراءات تتم كالتالي؛ تحفظ المعلومات التي ترد لمديرية العقوبات المجتمعية ورقيا وإلكترونيا في سجل تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية، ثم تضع مديرية العقوبات المجتمعية - وذلك بالترتيب مع قاضي تنفيذ العقوبة - خطة التنفيذ المتناسبة مع المحكوم عليه وفقا لأقرب مكان لسكنه ومهاراته الخاصة وغيرها من الاعتبارات، بعدها تقوم المديرية بالمخاطبة المباشرة للمؤسسة الشريكة؛ وذلك للتنسيق فيما يتعلق بكيفية التنفيذ للعقوبة البديلة، ثم بعد ذلك يعبئ نموذج جدول الخدمة المجتمعية وذلك يكون من خلال التنسيق مع المؤسسة، وبعدها يجهز ملف المحكوم عليه الخاص بالحالة، ثم تتم متابعة بديل الإصلاح المجتمعي لدى المؤسسة، وأخيرًا تجدر الإشارة إلى أنه وفقا لتقرير التقييم الدوري في حال إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه تلغى العقوبة البديلة المحكوم بها ويتم تنفيذ العقوبة الأصلية (الدليل الإرشادي لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي، 2019، ص 27-28).

ثالثًا: الإجراءات المتبعة لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية في المؤسسات الشريكة: هذه الإجراءات تتم كالتالي؛ تستقبل المؤسسة الشريكة الملف الذي يرد من قبل المديرية، ثم يوجه ضابط ارتباط هذه المؤسسة المحكوم عليه إلى المكان الذي سيتم القيام بالخدمة المجتمعية فيه، وبعدها يُتابع درجة التزام تنفيذ المحكوم عليه بساعات خدمته المجتمعية؛ ويكون ذلك من خلال نموذج جدول الخدمة المجتمعية الذي يتم توقيعه من المحكوم عليه وضابط ارتباط المؤسسة، ومن ثم يعبئ نموذج التقييم النهائي للخدمة المجتمعية، وأخيرا يرسل ملف المحكوم عليه للمديرية ثم ترسل المديرية الملف إلى قاضي تنفيذ العقوبة؛ وذلك لحفظ الملف المرسل مع ملف الدعوى وفقا للأصول (الدليل الإرشادي لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي، 2019، ص 28-29).

المطلب الثالث: بدائل الإصلاح المجتمعية أمام المحاكم الأردنية:

في هذا المطلب سيتم إلقاء الضوء على التطبيق العملي لبدائل الإصلاح المجتمعية أمام المحاكم الأردنية، وذلك من خلال بيان كيف تعاملت المحاكم الأردنية مع عدد الحالات، حيث سيتم التركيز في هذه الحالات على الآتي: أولًا: الجرم المسند للمشتكى عليه. ثانيًا: العقوبة المفروضة على المشتكى عليه. ثالثًا: بديل الإصلاح المجتمعي الذي ألزم به المشتكى عليه بدلا من العقوبة الأصلية. ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن المحكمة إزاء كل حالة من الحالات التالية ومن أجل استبدال العقوبة الأصلية ببديل إصلاح مجتمعي أخذت بظروف المحكوم عليه وطبقت أحكام المواد (54 مكررة) و (54 مكررة ثانيا) بدلالة المادة (25) مكررة من قانون العقوبات، كما استندت المحكمة على تقرير الحالة الاجتماعية، وموافقة المشتكى عليه، وعدم وجود حالة التكرار، فقررت المحكمة إلزام المشتكى عليه ببديل إصلاح مجتمعي على أن يقوم بتنفيذ هذا البديل خلال مدة لا تتجاوز السنة:

الحالة الأولى: الحكم رقم 3503 لسنة 2019. الجرم المسند للمشتكى عليها: "حفر بئر جوفي دون ترخيص". العقوبة المفروضة على المشتكى عليها: "الحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة الفي دينار والرسوم". بديل الإصلاح المجتمعي الذي ألزم به المشتكى عليها بدلا من العقوبة الأصلية: "القيام بعمل غير مدفوع (الأجر) لخدمة المجتمع لمدة (أربعين) ساعة لدى وزارة التنمية الاجتماعية – مركز تنمية المجتمع المحلي- بيت راس" (محكمة صلح جزاء الزرقاء، الحكم رقم 3503 لسنة 2019).

الحالة الثانية: الحكم رقم 2790 لسنة 2019. الجرم المسند للمشتكى عليه: "السرقة". العقوبة المفروضة على المشتكى عليه: "الحبس لمدة ثلاثة (أشهر) والرسوم". بديل الإصلاح المجتمعي الذي ألزم به المشتكى عليه بدلا من العقوبة الأصلية: "القيام بعمل غير مدفوع (الأجر) لخدمة المجتمع لمدة (أربعين) ساعة لدى وزارة (الأوقاف) – مديرية (أوقاف) الزرقاء – مسجد الدراويش" (محكمة صلح جزاء الزرقاء، الحكم رقم 2790 لسنة 2019).

الحالة الثالثة: الحكم رقم 2517 لسنة 2019. الجرم المسند للمشتكى عليه: "تحقير قاض على منصة القضاء". العقوبة المفروضة على المشتكى عليه: "الحبس ستة أشهر والرسوم". بديل الإصلاح المجتمعي الذي ألزم به المشتكى عليه بدلا من العقوبة الأصلية: "إلزامه بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع وذلك بإعطاء محاضرات في مادة الحاسوب ولمدة 40 ساعة وذلك في إحدى المدارس التابعة لإحدى مديريات التربية والتعليم التابعة

لمحافظة العاصمة تحدد من قبل وزارة التربية والتعليم" (محكمة صلح جزاء عمّان، الحكم رقم 2517 لسنة 2019).

الحالة الرابعة: الحكم رقم 1917 لسنة 2019. الجرم المسند للمشتكى عليه: "قطع (الأشجار) الحرجية دون ترخيص من الوزير". العقوبة المفروضة على المشتكى عليه: "الحبس سته (أشهر) والرسوم (والغرامة) مقدارها (ثلاثة أضعاف القيمة المادية) لكل شجره تم قطعها من (الأشجار) الحرجية من الحراج الخاص ومقدارها (450 دينار) ومصادرة المواد الحرجية (والأدوات القاطعة) في حال ضبطها". بديل الإصلاح المجتمعي الذي ألزم به المشتكى عليه بدلا من العقوبة الأصلية: "الزامه بعمل غير مدفوع (الأجر) لخدمة المجتمع لمدة (أربعين) ساعة لدى وزارة (الأوقاف) والشؤون والمقدسات (الإسلامية) للقيام بخدمة ورعاية وصيانة مسجد الرضوان الكائن في منطقة الزهور (أو أي) مسجد تابع لموطن المشتكى عليه في يوم الخميس من كل (أسبوع) وهو يوم عطلته (الأسبوعية أن) امكن ذلك" (محكمة صلح جزاء جنوب عمّان، الحكم رقم 1917 لسنة 2019).

الحالة الخامسة: الحكم رقم 1416 لسنة 2019. الجرم المسند للمشتكى عليها: "الاحتيال". العقوبة المفروضة على المشتكى عليها: "الحبس سنه واحدة والرسوم والغرامة 200 دينار". بديل الإصلاح المجتمعي الذي ألزم به المشتكى عليها بدلا من العقوبة الأصلية: "(إلزامها) بخدمة مجتمعية تتمثل (بالخدمة بإحدى) مؤسسات التدريب المهني بساعات عمل تتمثل بمده 50 ساعه مجتمعيه (بإحدى مؤسسات) التدريب المهني (التابعة) لموطن المشتكى عليها بدون (أجر)" (محكمة صلح جزاء الرصيفة، الحكم رقم 1416 لسنة 2019).

الحالة السادسة: الحكم رقم 1280 لسنة 2019. الجرم المسند للمشتكى عليه: "ترك قاصر لم تكمل الثانية عشر من عمرها". العقوبة المفروضة على المشتكى عليه: "الحبس سنة واحدة والرسوم". بديل الإصلاح المجتمعي الذي ألزم به المشتكى عليه بدلا من العقوبة الأصلية: "القيام بعمل غير مدفوع (الأجر) لخدمة المجتمع لمدة (أربعين) ساعة لدى وزارة التنمية الاجتماعية – مركز مؤسسة الحسين الاجتماعية - الوحدات" (محكمة صلح جزاء الزرقاء، الحكم رقم 1280 لسنة 2019).

الحالة السابعة: الحكم رقم 867 لسنة 2019. الجرم المسند للمشتكى عليه: "شهادة الزور". العقوبة المفروضة على المشتكى عليه: "الحبس مدة ستة (أشهر) والرسوم". بديل الإصلاح المجتمعي الذي ألزم به المشتكى عليه بدلا من العقوبة الأصلية: "(إلزامه) بخدمه مجتمعيه تتمثل (بالخدمة بإحدى) مؤسسات التدريب المهني بساعات عمل تتمثل بمده 50 ساعه مجتمعيه (بإحدى مؤسسات) التدريب المهني (التابعة) لموطن المشتكى عليه بدون (أجر)" (محكمة صلح جزاء الرصيفة، الحكم رقم 867 لسنة 2019).

الحالة الثامنة: الحكم رقم 242 لسنة 2019. الجرم المسند للمشتكى عليه: "السرقة". العقوبة المفروضة على المشتكى عليه: "الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف". بديل الإصلاح المجتمعي الذي ألزم به المشتكى عليه بدلا من العقوبة الأصلية: "عقوبة مجتمعية غير مدفوعة (الأجر) لخدمة المجتمع لمدة 40 ساعة عمل لدى مديرية زراعه العقبة تتناسب وسنه" (محكمة صلح جزاء العقبة، الحكم رقم 242 لسنة 2019).

الحالة التاسعة: الحكم رقم 224 لسنة 2019. الجرم المسند للمشتكى عليها: "السرقة". العقوبة المفروضة على المشتكى عليها: "الحبس ثلاثة (أشهر) والرسوم ". بديل الإصلاح المجتمعي الذي ألزم به المشتكى عليها بدلا من العقوبة الأصلية: " القيام بعمل غير مدفوع (الأجر) لخدمة المجتمع لمدة (40) ساعة (بإحدى) مؤسسات التنمية الاجتماعية التابعة لموطنها" (محكمة صلح جزاء المزار الجنوبي، الحكم رقم 224 لسنة 2019).

الحالة العاشرة: الحكم رقم 147 لسنة 2019. الجرم المسند للمشتكى عليه: "الشروع التام بالسرقة". العقوبة المفروضة على المشتكى عليه: "الحبس مدة (سنة) واحدة والرسوم". بديل الإصلاح المجتمعي الذي ألزم به المشتكى عليه بدلا من العقوبة الأصلية: "(إلزامه) بخدمه مجتمعيه تتمثل (بالخدمة بإحدى) مؤسسات التدريب المهني بساعات عمل تتمثل بمده 50 ساعه مجتمعيه (بإحدى مؤسسات) التدريب المهني (التابعة) لموطن المشتكى عليه بدون اجر" (محكمة صلح جزاء الرصيفة، الحكم رقم 147 لسنة 2019).

الحالة الحادية عشر: الحكم رقم 855 لسنة 2019. الجرم المسند للمشتكى عليها: "قطع الأشجار الحرجية دون الحصول على ترخيص"، وجرم "قطع الأشجار الحرجية من الفروع دون الحصول على ترخيص". العقوبة المفروضة على المشتكى عليها: "الحبس (سنة واحدة) والرسوم والغرامة خمسمائة وسبعون دينار والرسوم ومصادرة المواد الحرجية (والأدوات) القاطعة حال ضبطها". بديل الإصلاح المجتمعي الذي ألزم به المشتكى عليها بدلا من العقوبة الأصلية: " القيام بعمل غير مدفوع (الأجر) لخدمة المجتمع لمدة (أربعون) ساعة لدى وزارة (الزراعة) – مديرية زراعة جرش وذلك في مجال زراعة (الأشجار)". (محكمة صلح جزاء جرش، الحكم رقم 855 لسنة 2019).

الحالة الثانية عشر: الحكم رقم 203 لسنة 2019. الجرم المسند للمشتكى عليه: "الاعتداء على رجال الأمن العام". العقوبة المفروضة على المشتكى عليها: "الحبس مدة سنة (واحدة) والرسوم محسوبة للظنين مدة التوقيف". بديل الإصلاح المجتمعي الذي ألزم به المشتكى عليها بدلا من العقوبة الأصلية: " القيام بعمل غير مدفوع (الأجر) لمدة 50 ساعة لخدمة المجتمع في وزارة العمل مؤسسة التدريب المهني". (محكمة صلح بداية جزاء – جنح اربد، الحكم رقم 203 لسنة 2019).

الخاتمة

إن نظام العقوبات البديلة يعد نتيجة لتطور السياسة التشريعية العقابية، حيث تبنت هذه السياسة التشريعية العقابية منهجا حديثا، وتطورت تطورًا ملحوظًا، فاتخذت العقوبات بشكلها الحديث مظهر الإصلاح والتأهيل بشكل يتسق مع الحاجات الإنسانية ضمن معايير ومكنات تنفيذ معينة.

وسمح نظام العقوبات البديلة بمكافأة السلوك الإيجابي positive behavior من خلال زيادة الحرية increasing freedom (Alarid, Cromwell, and Carmen, 2007, p.19). ويتطلب دمج العقوبات البديلة بفعالية إنشاء مجموعة متدرجة graduated array من العقوبات بين المؤسسات العقابية والرقابية، وإيجاد نظام لتوزيع المحكوم عليهم بشكل مناسب بين هذه المؤسسات (Tonry, 1997, p.29).

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى أن هذا البحث قد تصدى لموضوع التنظيم القانوني للعقوبات البديلة معالجة قانونية من خلال إبراز التجربة الأردنية في هذا السياق؛ وذلك من خلال بيان ماهيّة هذا العقوبات وصورها مع التركيز على بدائل الإصلاح المجتمعية كنظام حديث للعقوبات في الأردن. وقد خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

- إن الأخذ بنظام العقوبات البديلة لا يعد رفاها تشريعيا، وإنما ضرورة يقتضيها واقع الحال، فهي حقيقة لا يمكن إنكارها، ومتطلب لا بد من مراعاته.

- إن المشرّع الأردني اهتم بنظام العقوبات البديلة والدليل على ذلك وجود نصوص تشريعية تنظمها، كما يظهر جليا هذا الاهتمام في قانون معدل لقانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017 الذي احتوى نصوصا قانونية تناولت موضوع العقوبات البديلة، إلا أنه لا يوجد نظرية عامة للعقوبات البديلة في التشريع الأردني، وإنما نصوص متفرقة في تشريعات متنوعة.

- إن تطبيق العقوبات البديلة سيؤدي إلى تحقيق مجموعة من الفوائد للدولة والمجتمع والمحكوم عليهم، إلا أن تطبيق هذه العقوبات يجب أن يقتصر على المجرمين غير الخطيرين وغير المكررين.

- تعد العقوبات البديلة مقيدة للحرية لا سالبة لها، ذلك أن بعض العقوبات البديلة والتي تنفذ بعد صدور الحكم، قد تعتبر مرحلة انتقالية بين سلب الحرية والحرية التامة.

التوصيات:

- دراسة العقوبات البديلة دراسة معمقة للوقوف على إيجابياتها، وسلبياتها خصوصًا بعد تطبيقها على أرض الواقع، وبيان فيما إذا حققت هذه العقوبات أهدافها المنشودة.

- الاستفادة من تجارب بعض الدول الرائدة في مجال تطبيق العقوبات البديلة، والاستعانة ببعض القوانين النموذجية التي تصدت لموضوع العقوبات البديلة.

- إيجاد نوع من التعاون بين الجهات المختلفة المعنية بالعقوبات البديلة.

- إن الأخذ بنظام العقوبات البديلة ليس استغناءً أو استبعادا كاملا للعقوبة الأصلية أو تعطيلا للعمل بها، وإنما هو بديل جزئي لا يمكن إنكاره، وواقع يجب التعايش معه.

المراجع

أحمد، ع. (2012). *علم الإجرام والعقاب*. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

بياض، هـ (2017). دور المجالس الحقوقية والمواثيق الدولية في تفعيل العقوبات البديلة -دراسة مقارنة-. *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*، عدد خاص، 154-165.

خوالدة، أ. (2015). بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الاردني. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 42(3)، 1007-1023.

الدويك، م. (2015). *المجرم والجريمة والعقاب*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

السعيد، ك. (2011). *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة*. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

القطلي، س. (2016). *الاتجاهات الحديثة في التجريم والعقاب*. الجيزة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

القواقزة، أ. (2016). العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الأردني: "بين الواقع والمطلوب". *مجلة الندوة للدراسات القانونية*، 8، 3-36.

الكساسبة، ف. (2013). الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 40(2)، 729-747.

الكساسبة، ف. (2012). إشكاليات تطبيق العقوبات السالبة للحرية والحلول البديلة: دراسة مقارنة. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، 4(2)، 229-254.

المجالي، ن. (2015). *شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية*. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المراغي، أ. (2017). *أصول علم العقاب الحديث*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

المنشاوي، م. (2015). *مبادئ علم العقاب*. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
عبد الرزاق، ب. (2017). هل العقوبات البديلة كفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة من وضعها؟ *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*، عدد خاص، 96-103.
عطا الله، ش. (2015). في مواجهة الحبس قصير المدة "دراسة مقارنة". *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، 58، 313-385.
غنام، غ. (2015). *علم الإجرام وعلم العقاب*.
لوبية، م. (2013). البدائل العقابية و أثرها في مواجهة الجريمة: دراسة فقهية. *مجلة البحوث والدراسات الشرعية*، 15، 119-164.
نجم، م. (2015). *أصول علم الإجرام والعقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة*. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
هياجنة، أ. (2018). تقييم الوضع العقابي في الأردن في ظل التحول المعاصر نحو العقوبات والتدابير البديلة. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 45(4)، 53-73.

التشريعات والمنشورات والأحكام القضائية:

الدستور الأردني لسنة 1952، المنشورة على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 1952/1/8.
قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 32 لسنة 2017، المنشور على الصفحة 5412 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5479 بتاريخ 2017/8/30.
قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961، المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 1961/3/16.
قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، المنشور على الصفحة 6371 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5310 بتاريخ 2014/11/2.
قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/5/11.
قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996، المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 1996/4/16.
قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم 9 لسنة 2004، المنشور على الصفحة 2045 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4656 بتاريخ 2004/4/29.
قانون معدل لقانون العقوبات رقم 27 لسنة 2017، المنشور على الصفحة 5334 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5479 بتاريخ 2017/8/30.
قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954، المنشور على الصفحة 141 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1173 بتاريخ 1954/3/1.
تعليمات مهام مديرية العقوبات المجتمعية في وزارة العدل لسنة 2018، المنشور على الصفحة 4954 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5525 بتاريخ 2018/8/1.
وزارة العدل الأردنية، مديرية العقوبات المجتمعية (2019) الدليل الإرشادي لتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعي.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2019/1183 (هيئة عادية) تاريخ 2019/6/30.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2018/3247 (هيئة عادية) تاريخ 2018/12/24، منشورات مركز عدالة.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2017/1655 (هيئة عادية) تاريخ 2017/11/7، منشورات مركز عدالة.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2015/1381 (هيئة عادية) تاريخ 2015/11/1، منشورات مركز عدالة.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2010/98 (هيئة عادية) تاريخ 2010/8/9.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2008/1504 (هيئة عادية) تاريخ 2008/11/17.
الحكم رقم 3503 لسنة 2019 – محكمة صلح جزاء الزرقاء، منشورات (قرارك/ نقابة المحامين الأردنيين).
الحكم رقم 2790 لسنة 2019 – محكمة صلح جزاء الزرقاء، منشورات (قرارك/ نقابة المحامين الأردنيين).
الحكم رقم 2517 لسنة 2019 – محكمة صلح جزاء عمّان، منشورات (قرارك/ نقابة المحامين الأردنيين).
الحكم رقم 1917 لسنة 2019 – محكمة صلح جزاء جنوب عمّان، منشورات (قرارك/ نقابة المحامين الأردنيين).
الحكم رقم 1416 لسنة 2019 – محكمة صلح جزاء الرصيفة، منشورات (قرارك/ نقابة المحامين الأردنيين).
الحكم رقم 1280 لسنة 2019 – محكمة صلح جزاء الزرقاء، منشورات (قرارك/ نقابة المحامين الأردنيين).
الحكم رقم 867 لسنة 2019 – محكمة صلح جزاء الرصيفة، منشورات (قرارك/ نقابة المحامين الأردنيين).
الحكم رقم 855 لسنة 2019 – محكمة صلح جزاء جرش، منشورات (قرارك/ نقابة المحامين الأردنيين).
الحكم رقم 242 لسنة 2019 – محكمة صلح جزاء العقبة، منشورات (قرارك/ نقابة المحامين الأردنيين).
الحكم رقم 224 لسنة 2019 – محكمة صلح جزاء المزار الجنوبي، منشورات (قرارك/ نقابة المحامين الأردنيين).
الحكم رقم 203 لسنة 2019 – محكمة صلح بداية جزاء – جنح اربد، منشورات (قرارك/ نقابة المحامين الأردنيين).
الحكم رقم 147 لسنة 2019 – محكمة صلح جزاء الرصيفة، منشورات (قرارك/ نقابة المحامين الأردنيين).

References

Ahmed, A. (2012). *Criminology and punishment*. Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.

Bayadh, H. (2017). The role of human rights councils and international conventions in activating alternative penalties - a comparative study -. *Al-Manara Journal of Legal and Administrative Studies*, Special Issue, 154-165.

Khawaldeh, A. A. (2015). Alternatives of short-term imprisonment sanction in Jordanian laws. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 42(3), 1007-1023.

Dweik, M. (2015). *Offense, crime and punishment*. Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications.

Al-Saeed, K. (2011). *Explanation of the general provisions in the Penal Code, a comparative study*. Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.

Katti, S. (2016). *Recent trends in criminalization and punishment*. Giza: Center for Arab Studies for Publishing and Distribution.

Al-Qawaqzeh, A. (2016). Alternative Sanctions in Jordanian Penal Legislation: "Between Reality and Desired". *Nadwa Journal for Legal Studies*, 8, 3-36.

Al Kasasbeh, F. (2013). Proposed legislative solutions to adopt the alternative sanctions in the Jordanian penal system. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 40(2), 729-747.

Al-Kasasbeh, F. (2012). The problems of applying freedom-depriving sanctions and alternative solutions: a comparative study. *The Jordanian Journal of Law and Political Science*, 4(2), 229-254.

Majali, N. (2015*). Explanation of the Penal Code, the general section, an analytical study in the general theory of crime and criminal responsibility*. Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.

El-Maraghi, A. (2017). *The origins of modern punishment science*. Cairo: The National Center for Legal Publications.

Al-Minshawi, M. (2015). *Principles of punishment*. Riyadh: Library of Law and Economics.

Abdul Razzaq, B. (2017). Are alternative sanctions capable of achieving the desired objectives of their development? Al-*Manara Journal of Legal and Administrative Studies*, Special IsDisue, 96-103.

Atallah, S. (2015). In the face of short-term imprisonment, a "comparative study". *Journal of Legal and Economic Research*, 58, 313-385.

Ghannam, G. (2015). *Criminology and punishment*.

Lubia, M. (2013). Punitive alternatives and their impact on facing crime: a jurisprudential study. *Journal of Sharia Research and Studies*, 15, 119-164.

Najm, M. (2015). *The origins of criminology and punishment, a brief descriptive analytical study*. Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.

Hayajneh, A. (2018). The evaluation of the punitive situation in Jordan in light of the contemporary transformation towards the alternative penalties and measures. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 45(4), 53-73. *Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/12903*.

English References

Alarid, L., Cromwell, P., & Carmen, R. (2007). *Community-based corrections*. (7th Ed.). Cengage Learning.

Bageric, M. (2001). *Punishment and sentencing*. Cavendish Publishing.

Borseková, K. & Others. (2018). Electronic monitoring as an alternative form of punishment: an exploratory study based on European evidence. *International Journal of Law and Interdisciplinary Legal Studies*, 39.

Boyes-Watson, C. (2018). *Crime and justice: learning through cases*. (3rd Ed.). Rowman & Littlefield.

Caputo, G. (2004). *Intermediate sanctions in corrections*. University of North Texas Press.

Chatterjee, C. (2000). *Methods of research in law*. (2nd Ed.). Old Bailey Press.

Corlett, J. (2013). *Responsibility and punishment*. Springer Science & Business Media.

Duff, R. (2003). *Punishment, communication, and community*. Oxford University Press.

Easton, S., & Piper, C. (2016). *Sentencing and punishment: the quest for justice*. Oxford University Press.

Gaines, L., & Miller, R. (2008). *Criminal justice in action*. (5th Ed.). Cengage Learning.

Junger-Tas, J. (1994). *Alternatives to prison sentences: experiences and developments*. Kugler Publications.

Putman, W., & Albright, J. (2013). *Legal research, analysis, and writing*. (3rd Ed.). Cengage Learning.

Saha, T. (2010). *Textbook on legal methods, legal systems & research*. Universal Law Publishing.

Shelden, R. and Others. (2015). *Crime and criminal justice in American society.* (2nd Ed.), Waveland Press.

Tonry, M. (1997). *Intermediate sanctions in sentencing guidelines*. DIANE Publishing.

Travis, L., & Edwards, B. (2015). *Introduction to criminal justice*. (8th Ed.). Routledge.

United States Office of the Federal Register. (2005). Code of Federal Regulations: 2000 (U.S. General Services Administration, National Archives and Records Service, Office of the Federal Register).

Legislation, publications and court rulings:

The Jordanian Constitution of 1952, published on page 3 of Official Gazette No. 1093 dated 8/1/1952.

Amended Criminal Procedure Code No. 32 of 2017, published on page 5412 of Official Gazette No. 5479 dated 30/8/2017.

Code of Criminal Procedure and its amendments No. 9 of 1961, published on page 311 of the Official Gazette No. 1539 dated 16/3/1961.

Juvenile Law No. 32 of 2014, published on page 6371 of the Official Gazette No. 5310 on 2/11/2014.

Penal Code and its amendments No. 16 of 1960, published on page 374 of the Official Gazette No. 1487 dated May 11, 1960.

Labor Law and its amendments No. 8 of 1996, published on page 1173 of the Official Gazette No. 4113 dated 4/16/1996.

Law of Correction and Rehabilitation Centers and its Amendments No. 9 of 2004, published on page 2045 of the Official Gazette No. 4656 dated 4/29/2004.

Law amending the Penal Code No. 27 of 2017, published on page 5334 of the Official Gazette No. 5479 dated 30/8/2017.

Crime Prevention Law No. 7 of 1954, published on page 141 of the Official Gazette No. 1173 dated March 1, 1954.

Instructions for the tasks of the Directorate of Community Punishments in the Ministry of Justice for the year 2018, published on page 4954 of the Official Gazette No. 5525 dated 1/8/2018.

Jordanian Ministry of Justice, Department of Community Punishment (2019) Guidelines for implementing alternatives to community reform.

Decision of the Jordanian Court of Cassation in its criminal capacity No. 1183/2019 (ordinary body) dated 30/6/2019.

Decision of the Jordanian Court of Cassation in its criminal capacity No. 3247/2018 (ordinary body) dated 24/12/2018, Adalah Publications.

Decision of the Jordanian Court of Cassation in its criminal capacity No. 1655/2017 (ordinary body) dated 7/11/2017, Adalah Publications.

Decision of the Jordanian Court of Cassation in its criminal capacity No. 1381/2015 (ordinary body) dated 1/11/2015, Adalah Publications.

Decision of the Jordanian Court of Cassation in its criminal capacity No. 98/2010 (ordinary body) dated 9/8/2010.

Decision of the Jordanian Court of Cassation in its criminal capacity No. 1504/2008 (ordinary body) dated 17/11/2008.

Judgment No. 3503 of 2019 - Zarqa Penal Magistrate's Court, Publications (Your Decision / Jordanian Bar Association).

Judgment No. 2790 of 2019 - Zarqa Penal Magistrate's Court, Publications (Your Decision / Jordanian Bar Association).

Judgment No. 2517 of 2019 - Amman Penal Magistrate's Court, Publications (Your Decision / Jordanian Bar Association).

Judgment No. 1917 of 2019 - South Amman Penal Magistrate Court, Publications (Your Decision / Jordanian Bar Association).

Judgment No. 1416 of 2019 - Rusaifa Penal Magistrate Court, Publications (Your Decision / Jordanian Bar Association).

Judgment No. 1280 of 2019 - Zarqa Penal Magistrate's Court, Publications (Your Decision / Jordanian Bar Association).

Judgment No. 867 of 2019 - Rusaifa Penal Magistrate Court, Publications (Your Decision / Jordanian Bar Association).

Judgment No. 855 of 2019 - Jerash Penal Magistrate's Court, Publications (Your Decision/Jordanian Bar Association).

Judgment No. 242 of 2019 - Aqaba Penal Magistrate Court, Publications (Your Decision / Jordanian Bar Association).

Judgment No. 224 of 2019 - Southern Mazar Penal Magistrate Court, Publications (Your Decision / Jordanian Bar Association).

Judgment No. 203 of 2019 - Magistrate's Court of First Instance - Irbid misdemeanour, publications (Your decision / Jordanian Bar Association).

Judgment No. 147 of 2019 - Rusaifa Penal Magistrate Court, Publications (Your Decision / Jordanian Bar Association).